العـــدد 30
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 25 شوال عـام 1404 هـ
الموافق 24 يوليو سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر المغرب تونس موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحويل
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
			الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
		بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

عن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج لعن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ولعن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفـاقـات دوليـــة

مرسوم رقم 84 ـ 169 مؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبية وحكـومة جمهورية بولونيا الشعبيـة الموقعة بالجـزائر فى 4 ديسمبر سنة 1983. 1143

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ـ 167 مؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنـة 1984 يحـدد مصالـح رئاسة الجمهورية. 1156

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 ـ 168 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية. 1157

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 170 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 26 نوفمبر 1983 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز ميناء بجيجل. 1157

مرسوم رقم 84 ـ 171 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1982 بالكويت بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع انجاز مستشفيين في ولاية تيارت. 1157

مرسوم رقم 84 ـ 172 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 22 يناير سنة 1984 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع في المواصلات السلكية واللاسلكية. 1158

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 ـ 173 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في جيجل. 1158

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن احداث شباك ملحق. 1162

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن احداث قباضة للتوزيع. 1162

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 158 مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يحدد أسعار بيع «الفيول أويل» المنزلي. 1163

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 319 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 والمتعلق باستعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين. 1164

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 174 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على متحف المجاهد الى وزارة الثقافة والسياحة. 1166

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 175 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعية في الديوان الوطني للاحصائيات. 1166

مرسوم رقم 84 ـ 176 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعية في الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه. 1168

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 177 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن حل الديوان الوطني للمسكن العائلي وتحويل أعماله وأملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه. 1170

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 169 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية الموقعة بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة بولونيا الشعبية الموقعة بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية الموقعة بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية قنصلية
بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
حكومة جمهورية بولونيا الشعبية

ـ ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية،

ـ رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بين البلدين،

ـ وتأكيدا منهما على أن أحكام اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963، يستمر العمل بها بالنسبة للمسائل التي لم تحل بوضوح في نطاق أحكام هذه الاتفاقية،

ـ قد اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية القنصلية وعينتا في هذا الصدد كمفوضين لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : يوسف كريبة مدير الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، ولحكومة جمهورية بولونيا الشعبية : سطانيسلاف بيكلا مدير الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية اللذين بعد أن تبادلا السلطات المطلقة المعترف بها طبقا للاصول الواجبة، قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول
تعاريف

المادة الأولى

من أجل هذه الاتفاقية، تدل العبارات التالية حسب ما هو محدد أدناه :

أ) ـ تدل عبارة مواطن :

فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على جميع الرعايا الجزائريين بما فى ذلك بمقدر ما يسمح به المفهوم، جميع الاشخاص المعنوية المنشأة قانون طبقا لتشريع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتى يوجد مقرها الاجتماعى على ترابها، وفيما يخص جمهورية بولونيا الشعبية على جميع رعايا جمهورية بولونيا الشعبية بما فى ذلك، بمقدر ما يسمح به المفهوم، جميع الاشخاص المعنوية المنشأة قانون طبقا لتشريع جمهورية بولونيا الشعبية والتى يوجد مقرها الاجتماعى على ترابها.

ب) ـ تدل عبارة «مركز قنصلى» على كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية،

ج) ـ تدل عبارة «دائرة قنصلية» عى التراب الممنوح للمركز القنصلى ليمارس فيه المهام القنصلية،

د) ـ تدل عبارة «رئيس مركز قنصلى» على الشخص المكلف بالقيام بهذه الصفة،

هـ) ـ تدل عبارة موظف قنصلى علىٰ كل شخص بما فى ذلك رئيس المركز القنصلى المكلف بهذه الصفة للقيام بالمهام القنصلية.

و) ـ تدل عبارة «مستخدم قنصلى» على كل شخص مستخدم فى المصالح الادارية والتقنية التابعة للمركز القنصلى،

ز) ـ تدل عبارة «عضو من خدمة المركز» على كل شخص ملحق بالخدمة المنزلية فى المركز القنصلى،

ح) تدل عبارة «أعضاء المركز القنصلى» على الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين وخدمة المركز.

ط) ـ تدل عبارة «محلات قنصلية» علىٰ المبانى أو أجزاء منها وعلى القطع الترابية التابعة لها التى تستعمل خصيصا لاغراض المركز القنصلى، وذلك مهما كان مالكها،

ي) ـ تدل عبارة «أرشيف قنصلية» على كل الاوراق والوثائق والمراسلات والكتب والافلام والاشرطة المغناطسية وسجلات المركز القنصلى وكذلك أدوات الشفرة وخزائن الفهارس والاثاث المستعمل لحمايتها والاحتفاظ بها.

ك) ـ تدل عبارة «سفينة الدولة الباعثة» علىٰ كل سفينة مأذون لها برفع علم هذه الدولة باستثناء البواخر الحربية.

ل) ـ تدل عبارة «طائرة الدولة الباعثة» علىٰ كل طائرة مقيدة فى تلك الدولة ما عدا الطائرات العسكرية.

الفصل الثانى

انشاء مراكز قنصلية وتعيين الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين

المادة 2

1 ـ لايقام مركز قنصلى علىٰ تراب دولة الاقامة الا برضا تلك الدولة،

2 ـ تحدد الدولة الباعثة مقر المركز القنصلى ورتبته ودائرته القنصلية وتطرح ذلك على دولة الاقامة للموافقة،

3 ـ لا يمكن ادخال تغييرات فيما بعد علىٰ مقر المركز القنصلى ورتبته أو دائرته القنصلية الا برضا دولة الاقامة.

المادة 3

1 ـ يعين رئيس المركز القنصلى من طرف الدولة الباعثة، وتعترف به وتسمح له دولة الاقامة بممارسة مهامه بعد تقديم الانابة القنصلية أو وثيقة مماثلة عن الطريقة الدبلوماسية وتمنح له البراءة القنصلية التى تشير الى دائرته بنفس الطريقة من دون تأخير وبلا مصاريف.

2 ـ تدل الانابة القنصلية أو الوثيقة المماثلة علىٰ اللقب والاسماء ورتبة رئيس المركز القنصلى وكذا دائرته القنصلية ومقر المركز القنصلى.

3 ـ وفى انتظار منح البراءة القنصلية، قد تسمح دولة الاقامة لرئيس المركز القنصلى مؤقتا بممارسة مهامه والاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 4

على دولة الاقامة أن تعلم حالا بمجرد قبول رئيس المركز القنصلى ولو مؤقتا لممارسة مهامه، أن السلطات المختصة فى الدائرة القنصلية بذلك، كما عليها ايضا السهر على اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد تمكين رئيس المركز القنصلى من القيام بواجبات مهمته ومن التمتع باحكام هذه الاتفاقية.

المادة 5

1 ـ تشعر وزارة الشؤون الخارجية التابعة لدولة الاقامة :

أ ـ بتعيين أعضاء المركز القنصلى ووصولهم بعد تعيينهم فى المركز القنصلى ومغادرتهم أياه نهائيا أو الغاء مهامهم وبكل تغييرات فى حالتهم أثناء مهمتهم فى المركز القنصلى.

ب ـ بالوصول والمغادرة النهائية لكل شخص من اسرة عضو فى المركز القنصلى يعيش معه فى منزله، وعند الاقتضاء الاعلام بكل انتماء جديد لهته الاسرة أو انفصال عنها.

ج) ـ بتوظيف وطرد أشخاص مقيمين فى دولة الاقامة كأعضاء فى المركز القنصلى،

2 ـ تسلم السلطات المختصة التابعة لدولة الاقامة للموظفين القنصليين الوثائق اللازمة التى تثبت صفتهم وحقوقهم لممارسة المهام القنصلية.

المادة 6

تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلى حسب أهمية هذا المركز وكذا متطلبات التطور العادى لنشاطه غير أنه يمكن لدولة الاقامة فرض ابقاء عدد أعضاء المركز القنصلى فى حدود ما تراه معقولا باعتبار الظروف المتواجدة بالدائرة القنصلية وحاجيات المركز القنصلى.

المادة 7

لا يكون الموظفون القنصليون الا من جنسية الدولة الباعثة.

المادة 8

1) ـ اذا تعذر على رئيس المركز القنصلى القيام بمهامه لغرض ما أو كان منصبه شاغرا، تستطيع الدولة الباعثة تعيين اما موظف قنصلى تابعا للمركز نفسه أو لمركز قنصلى آخر يوجد فى دولة الاقامة، واما عضوا من الموظفين الدبلوماسيين من البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة. تشعر مسبقا وزارة الشؤون الخارجية التابعة لدولة الاقامة.

2) ـ يستفيد المسير بالنيابة المشار اليه فى الفقرة الاولى، خلال الممارسة بصفة مؤقتة لمهام رئيس المركز القنصلى من التسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها لرئيس المركز القنصلى، وفى حالة ما اذا اسندت هذه المهام لعضو الموظفين الدبلوماسيين يبقى هذا الاخير يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 9

1 ـ تستطيع دولة الاقامة فى أى وقت تبليغ الدولة الباعثة بأن موظفا قنصليا شخص غير مرغوب فيه أو بأن أى عضو آخر تابع للمركز القنصلى غير مقبول فتستدعى عندئذ الدولة الباعثة الشخص المعنى أو تضع حدالمهامه فى هذا المركز حسب الحالة.

2 ـ اذا لم تنفذ الدولة الباعثة الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى فى أجل معقول تستطيع دولة الاقامة حسب الحالة اما سحب البراءة القنصلية من الشخص المعنى واما العدول عن اعتباره كعضو من المركز القنصلى، وفى الحالة الاخيرة، تشعر دولة الاقامة الدولة الباعثة بذلك.

الفصل الثالث
تسهيلات وامتيازات وحصانات

المادة 10

تمنح دولة الاقامة كل التسهيلات للمركز القنصلي للقيام بمهامه.

المادة 11

1 ـ يمكن رفع علم الدولة الباعثة على مقر المركز القنصلي وعلى مقر سكن رئيس المركز القنصلي وكذلك على وسائل النقل الخاصة به عندما تستعمل هذه الاخيرة لمقتضيات العمل.

2 ـ يمكن وضع شعار الدولة الباعثة والكتابة الملائمة في اللغة الرسمية لهذه الدولة، تشير الى المركز القنصلي، على بناية المركز القنصلي وعلى مقر سكن رئيس المركز القنصلي.

المادة 12

1 ـ تسهل دولة الاقامة الحصول على المباني اللازمة للمركز القنصلي على ترابها في اطار قوانينها ونظمها أو تساعد الدولة الباعثة على اكتساب مبان بطريقة أخرى.

2 ـ وعند الحاجة ستساعد دولة الاقامة المركز القنصلي على الحصول على مساكن ملائمة لاعضائه.

المادة 13

1 ـ تستطيع الدولة الباعثة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة :

أ) شراء ـ ملك بالملكية أو بالتمتع ـ أرض ومبان أو أجزاء مبان لازمة مركز قنصلي ومقر سكن رئيس المركز القنصلي أو سكن الاعضاء الاخرين التابعين للمركز القنصلي.

ب) تشييد وتحويل أو تهيئة مبان ومرافق لها ضرورية للاغراض المذكورة أعلاه، فوق قطع أرضية تملكها.

ج) تنازل عن القطع الارضية والمباني وأجزاء المباني المملوكة أو المبنية بهذه الصفة.

2 ـ لا يعفى أي حكم من أحكام هذه المادة الدولة الباعثة من واجب الالتزام بقوانين ونظم بالبناء والعمران المطبقة في المنطقة التي توجد فيها المباني.

المادة 14

1 ـ لا تنتهك المباني القنصلية ولا تستطيع سلطات دولة الاقامة الدخول في هذه المباني الا برضا رئيس المركز القنصلي أو رئيس البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة أو شخص معين من طرف احدى الدولتين.

ويعتبر رضا رئيس المركز القنصلي محصلا عليه في حالة نشوب حريق أو حدوث نكبة أخرى تستلزم تدابير حماية حالية.

2 ـ على دولة الاقامة التزام خاص في اتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على المباني القنصلية من هجوم أو ضرر يلحقها أو اختلال أمن المركز القنصلي أو المس بكرامته.

3 ـ وتطبق ايضا أحكام الفقرتين (1) و (2) على مقر سكن رئيس المركز القنصلي.

4 ـ لا تكون المباني القنصلية واثاثها وأملاك المركز القنصلي وكذلك وسائل النقل والمساكن ووسائل نقل أعضاء المركز القنصلي معرضة لاي وجه من وجوه الحجز لاغراض الدفاع الوطني أو المصلحة العامة، وفي حالة ما اذا كان نزع الملكية ضروري لنفس الاغراض فتؤخذ جميع التدابير الملائمة قصد تفادي عرقلة ممارسة المهام القنصلية ويدفع تعويضا فوريا ملائما وفعليا للدولة الباعثة.

المادة 15

1 ـ تعفى المباني القنصلية ومقر سكن رئيس المركز القنصلي التي تملكها أو تستأجرها الدولة الباعثة من كل الضرائب والرسوم مهما كانت نوعيتها وطنية أو اقليمية أو بلدية، مالم تكن رسوما قبضت مقابل القيام بخدمات خاصة.

2 ـ لا ينطبق الاعفاء الجبائي المنصوص عليه في الفقرة الاولى على هذه الضرائب والرسوم عندما تترتب هذه الاخيرة على الشخص المتعاقد مع الدولة الباعثة وذلك وفقا لقوانين ونظم دولة الاقامة.

المادة 16

1 ـ تسمح دولة الاقامة حسب الاحكام التشريعية التي تتبناها، بالدخول وتمنح الاعفاء من كل الحقوق الجمركية والرسوم والاتاوى المرتبطة الاخرى ماعدا مصاريف الخزن والنقل والمصاريف الخاصة بخدمات مماثلة وذلك :

أ ـ الاشياء بما في ذلك السيارات الخاصة بالمصلحة والمعدة للاستعمال الرسمي في المركز القنصلي.

ب ـ الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي واعضاء اسرته الذين يعيشون معه في منزله بما في ذلك السيارة والاثاث الخاص باقامته، ولابد أن لاتتجاوز المواد الغذائية الكميات اللازمة للاستعمال المباشر من طرف المعنيين.

2 ـ يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1/ب) فيما يخص جميع الاشياء المستوردة عند اقامتهم للمرة الاولى،

3 ـ تعفى المتع الشخصية التي ترافق الموظفين القنصليين واعضاء اسراهم الذين يعيشون معهم في منازلهم، من التفتيش الجمركي.

ولا تخضع لهذا التفتيش الا اذا كان يوجد اشياء فيها غير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) أو اشياء تمنع قوانين ونظم دولة الاقامة استيرادها أو تصديرها أو تخضع لقوانينها ونظمها الخاصة بالحجز الصحي، ولا يجرى هذا التفتيش الا بحضور الموظف القنصلي أو عضو عائلة المعني.

المادة 17

1 ـ ان الارشيف والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وفي كل مكان توجد فيه.

2 ـ لابد من عزل هذه الارشيف من الوثائق والاشياء التي ليست لها اية علاقة بممارسة المهام القنصلية.

المادة 18

1 ـ ان دولة الاقامة تسمح وتحمي حرية اتصالات المركز القنصلي لكل الاغراض الرسمية، ويستطيع المركز القنصلي في الاتصال بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الاخرى التابعة للدولة الباعثة أن يستعمل كل وسائل الاتصالات الملائمة بما في ذلك البريد الدبلوماسي أو القنصلي والحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والبرقيات بالرموز كانت أو بالارقام ولايستطيع المركز القنصلي على كل حال اقامة أو استعمال جهاز ارسال راديو الا بموافقة دولة الاقامة.

2 ـ ان مراسلات المركز القنصلي مهما كانت وسيلة الاتصال المستعملة وكذا الاكياس والحقائب والحزمات الاخرى المختومة المحتوية على المرسلات والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي مصونة ولا تفحصها سلطات بلد الاقامة ولا تحجزها شريطة أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صبغتها الرسمية. غير أنه في حالة ما اذا كانت للسلطات المختصة في دولة الاقامة اسباب جدية تبعث على الشك في أن المتاع يشتمل على اشياء أخرى الغير المذكورة فانها تستطيع عند ذلك أن تطلب من ممثل ماذون للدولة الباعثة فتحه امامها. في حالة رفض هذا الطلب يعاد هذا المتاع الى مصدره الاصلي.

3 ـ لا يصح أن يكون مرافق البريد القنصلي الا مواطنا من الدولة الباعثة بشرط الا يكون مقيما دائما في دولة الاقامة. ولابد أن يحمل مرافق البريد القنصلي وثيقة رسمية تشهد له بصفته وتدل على عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية ويتمتع بحماية دولة الاقامة

في ممارسة مهامه كما يتمتع بصيانة شخصيه ولا يخضع لاى وجه من وجوه الايقاف أو الاعتقال.

4 ـ يمكن تسليم الحقيبة القنصلية الى قائد باخرة أو طائرة تجارية تتجه الى احدى موانىء أو مطارات دولة الاقامة أو تغادرها. ولابد أن يكون ذلك القائد حاملا لوثيقة رسمية تدل على عدد الطرود التى تتكون منها الحقيبة، غير أنه لا يعتبر بريدا قنصليا. ويستطيع المركز القنصلى باتفاق مع السلطات المحلية المختصة فى دولة الاقامة أن يبعث احد اعضائه ليستلم مباشرة وبكل حرية الحقيبة من يد قائد الباخرة أو قائد الطائرة أو يسلمه اياها.

المادة 19

تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بالاحترام الذى يستحقونه وتتخذ كل الاجراءات الملائمة لمنع كل مساس بشخصهم وحريتهم وكرامتهم.

المادة 20

1 ـ لا يخضع الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون للتقاضى أمام السلطات القضائية والادارية فى دولة الاقامة من أجل أفعال اقترفت اثناء القيام بالمهام القنصلية.

2 ـ غير أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق فى حالة دعوى مدنية :

أ) ناتجة عن اتفاق ابرمه موظف أو مستخدم قنصلى ولم يبرمه صراحة أو ضمنا كوكيل عن الدولة الباعثة.

ب) مرفوعة من شخص بسبب ضرر ناتج عن حادث طرأ فى دولة الاقامة تسببت فيه سيارة أو باخرة أو طائرة.

المادة 21

1 ـ لا يمكن أن يوضع الموظفون القنصليون فى حالة اعتقال أو حبس احتياطى الا فى حالة مخالفة حظيرة تستوجب عقوبة تحرمهم من الحرية لمدة خمس سنوات على الاقل حسب تشريع دولة الاقامة وبعد قرار من السلطة القضائية المختصة.

2 ـ لا يحبس الموظفون القنصليون باستثناء الحالة المشار إليها فى الفقرة الاولى من هذا المادة ولا يحددون بأى وجه فى حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائى نهائى.

3 ـ عند اتخاذ اجراءات جنائية ضد موظف قنصلى، يجب عليه أن يمثل امام السلطات المختصة غير أن هذه الاجراءات لا بد أن تسير مع مراعاة كل الاعتبارات الواجبة فى حق الموظف القنصلى من أجل مركزه الرسمى وبكيفية لاتعرقل أقل ما يمكن، ممارسة المهام القنصلية، باستثناء الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة واذا اصبح من الضرورى فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من نفس المادة وضع الموظف القنصلى فى حالة حبس احتياطى فلا بد أن تفتح الاجراءات الموجهة ضده فى اقرب وقت ممكن.

4 ـ فى حالة اعتقال أو حبس موظف قنصلى أو دعوى ضده أو ضد أحد أعضاء عائلته يعيش معه، تشعر دولة الاقامة على الفور البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلى الذى ينتمى اليه.

المادة 22

1 ـ يمكن استدعاء اعضاء المركز القنصلى للمثول كشهود اثناء اجراءات قضائية أو ادارية ولايصح للمستخدمين القنصليين واعضاء موظفى الخدمة الامتناع عن الجواب كشهود الا فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة وان امتنع موظف قنصلى من اداء الشهادة فلا يطبق عليه أى اجراء قمعى أو عقوبة أخرى.

2 ـ لا بد للسلطات التى تطلب الشهادة أن تتجنب ازعاج الموظف القنصلى فى القيام بمهامه، وتستطيع أن تسجل شهادته فى مقر سكناه أو فى المركز القنصلى أو تكتفى بتصريح مكتوب منه كلما امكن ذلك.

3 ـ لا يتحتم على اعضاء المركز القنصلي اداء شهادة عن وقائع تتعلق بالقيام بمهامهم والاستشهاد بالمراسلات والوثائق الرسمية الخاصة عن تلك الاحداث، ولهم ايضا الحق في الامتناع عن اداء الشهادة كخبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة.

المادة 23

1 ـ تستطيع الدولة الباعثة أن تتنازل عن امتيازات وحصانات عضو من أعضاء المركز القنصلي الواردة في هذه الاتفاقية.

2 ـ يكون التنازل دائما صريحا وتشعر به دولة الاقامة كتابيا.

3 ـ اذا قام موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي باجراءات قضائية في مادة يتمتع فيها بالحصانة القضائية طبقا للمادة العشرين فلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية تجاه كل طلب مقابل ومتصل مباشرة بالدعوى الرئيسية.

4 ـ ان التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو ادارية، لا يعني تنازل عن الحصانة فيما يتعلق باجراءات تنفيذ الحكم التي تستلزم تنازلا منفصلا.

المادة 24

1 ـ يعفى أعضاء المركز القنصلي وافراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم من كل الالتزامات المنصوص عليها في قوانين ونظم دولة الاقامة والخاصة بتسجيل الاجانب ومنح رخص الاقامة.

2 ـ غير أنه لا تطبق ترتيبات الفقرة الاولى على المستخدم القنصلي الذي لا يكون موظفا دائما للدولة الباعثة أو الذي يمارس نشاطا ذا دخل في دولة الاقامة وكذا لا تطبق على فرد من عائلته.

المادة 25

يعفى اعضاء المركز القنصلي وكذا أفراد أسرهم الذين يعشيون معهم في منازلهم في دولة الاقامة من كل اداء شخصي و من أي خدمة لفائدة المصلحة العامة من أي نوع ومن الاعباء العسكرية مثل المصادرات والمساهمات والمساكن العسكرية.

المادة 26

1 ـ يعفى اعضاء المركز القنصلي وكذا افراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم من كل الضرائب والرسوم الشخصية أو الحقيقية والوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء :

أ ـ الضرائب غير المباشرة بحيث تكون عادة مندرجة في أسعار البضائع أو الخدمات.

ب ـ الضرائب والرسوم المستحقة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة على تراب دولة الاقامة مع مراعاة أحكام المادة 15.

ج ـ الضرائب والرسوم المستحقة على المداخيل الخاصة التي موردها في دولة الاقامة، غير الضرائب والرسوم المستحقة على الرواتب والمكافآت والحصص التي يتقاضونها من الدولة الباعثة بسبب ممارسة مهامهم أو التزامات الخدمة.

د ـ رسوم الميراث والتحويل التي تقبضها دولة الاقامة مع مراعاة أحكام المادة 27.

هـ ـ الضرائب والرسوم التي تقبض أجرة عن خدمات خاصة قد انجزت.

و ـ حقوق التسجيل وقلم الكتاب والرهن والطوابع مع مراعاة أحكام المادة 15.

2 ـ لابد على أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا لا تعفى رواتبهم أو أجورهم من الضريبة على الدخل في دولة الاقامة، أن يحترموا الالتزامات التي تنص عليها قوانين ونظم تلك الدولة في حق المستخدمين في مادة دفع الضريبة على الدخل.

المادة 27

عند وفاة عضو من المركز القنصلي أو فرد من أسرته يعيش معه في بيته، تتحتم على دولة الاقامة.

أ ـ السماح بتصدير ممتلكات المتوفى باستثناء تلك التي اشتريت في دولة الاقامة والتي تشكل موضوع منع التصدير وقت الوفاة.

ب ـ عدم قبض رسوم تركة، وطنية كانت أو اقليمية أو بلدية أو رسوم تحويل على المنقولات وجدت في دولة الاقامة، بوجود المتوفى في تلك الدولة كعضو من المركز القنصلي أو فرد من أسرة عضو من المركز القنصلي.

المادة 28

لابد ان يمتثل أعضاء المركز القنصلي لجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ونظم دولة الاقامة فيما يتعلق بتأمين مسؤولياتهم المدنية عند استعمال أي سيارة.

المادة 29

مع مراعاة قوانين ونظم دولة الاقامة المتعلقة بالمناطق التي حرم أو نظم الدخول اليها لاسباب الامن الوطني فيسمح لاعضاء المركز القنصلي الانتقال بكل حرية في حدود دائرة اختصاص القنصلية لممارسة مهامهم.

المادة 30

لا يتمتع أعضاء المركز القنصلي وافراد عائلتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم مواطنين كانوا أو مقيمين دائمين في دولة الاقامة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باستثناء ترتيبات الفقرة 3 من المادة 22.

المادة 31

1 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة يعفى أعضاء المركز القنصلي بسبب الخدمات التي يؤدونها للدولة الباعثة، وكذلك افراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم من ترتيبات تشريع الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية المفعول في دولة الاقامة.

2 ـ وكذا يطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على أعضاء الموظفين الخواص الذين لا يستخدمون الا لصالح أعضاء المركز القنصلي شريطة :

أ ـ الا يكونوا من رعايا دولة الاقامة أو لهم مقر دائم فيها.

ب ـ وان يكونوا خاضعين لترتيبات للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي السارية المفعول في الدولة الباعثة أو في دولة ثالثة.

3 ـ على اعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون اشخاصا لا يطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها أحكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي الدولة الاقامة على المستخدم.

4 ـ لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة المشاركة الطوعية في نظام الضمان الاجتماعي في دولة الاقامة اذا كانت تلك المشاركة مقبولة من طرف هذه الدولة.

الفصل الرابع
المهام القنصلية

المادة 32

الموظفون القنصليو مؤهلون :

1 ـ لحماية في دولة الاقامة مصالح الدولة الباعثة وكذلك حقوق ومصالح رعاياها والعمل على تنمية العلاقات بين الدولتين في الميادين التجارية والاقتصادية والسياحة والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية.

2 ـ لمساعدة رعايا الدولة الباعثة في مساعيهم أمام سلطات دولة الاقامة.

3 ـ لاتخاذ التدابير مع مراعاة الاجراءات السارية المفعول في دولة الاقامة قصد ضمان التمثيل الملائم لرعايا الدولة الباعثة أمام المحاكم والسلطات الاخرى في دولة الاقامة ولا تخاذ الاجراءات المؤقتة لحماية حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا عندما يتعذر عليهم الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو بسبب آخر.

4 ـ للاطلاع بكل الوسائل المباحة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية في دولة

الاقامة وتقديم تقارير فى هذا الموضوع الى حكومة الدولة الباعثة واعطاء كل الارشادات للاشخاص المعنيين.

المادة 33

يستطيع الموظفون القنصليون اثناء القيام بمهامهم أن يتصلوا :

أ ـ بالسلطات المحلية المختصة فى دائرتهم القنصلية.

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة فى دولة الاقامة اذا وفى الحدود التى تسمح بذلك قوانين ونظم واعراف دولة الاقامة أو الاتفاقيات الدولية فى هذا الميدان.

المادة 34

للموظفين القنصليين فى دائرتهم القنصلية الحق فى :

1 ـ القيام بتسجيل رعايا الدولة الباعثة. وفى حالة احصاء رعايا الدولة الباعثة يسطيعون فى اطار قوانين ونظم دولة الاقامة طلب مساعدة السلطات المختصة فى هذه الدولة.

2 ـ نشر اعلانات عن طريق الصحافة موجهة لرعايا الدولة الباعثة وتبليغهم اى وثيقة صادرة عن سلطات هذه الدولة.

3 ـ منح وتجديد وتمديد :

أ ـ جوازات السفر ووثائق السفر الاخرى لرعايا الدولة الباعثة.

ب ـ تأشيرات ووثائق مناسبة للاشخاص الراغبين فى السفر الى الدولة الباعثة.

4 ـ تحويل الوثائق القضائية والقضائية الاضافية الموجهة الى رعاياهم أو تنفيذ انابات قضائية متعلقة بسماع رعاياهم وذلك طبقا للاتفاقات السارية المفعول بين الدولتين.

5 ـ ترجمة وتصديق اية وثيقة صادرة عن سلطات أو موظفى الدولة الباعثة أو دولة الاقامة. لهذه الترجمات نفس القوة والقيمة كما لو ترجمها مترجمون محلفون لاحدى الدولتين.

6 ـ استيلام جل التصريحات وتحرير جميع السندات والتصديق على الامضاءات والتاشير والتصديق على الوثائق الخاصة برعايا الدولة الباعثة وترجمتها.

المادة 35

يسمح للموظفين القنصليين باستلام فى شكل محرر أمام موثق اذا لم تعترض على ذلك قوانين ونظم دولة الاقامة :

1 ـ السندات والعقود التى يرغب رعاياهم فى ابرامها على هذا الشكل باستثناء العقود والوثائق المتعلقة بانشاء أو تحويل الحقوق الحقيقة فى الاملاك العقارية الموجودة فى دولة الاقامة.

2 ـ السندات والعقود بين طرفين مهما كانت جنسيتهما عندما تخص أملاكا موجودة على تراب الدولة الباعثة أو قضايا تعالج فى تلك الدولة أو السندات والعقود التى يقصد منها احداث مفعول قضائى على ذلك التراب.

المادة 36

يسمح للموظفين القنصليين بـ :

1 ـ قبول مبالغ نقدية ووثائق واشياء مهما كانت نوعيتها يسلمها لهم رعايا الدولة الباعثة للايداع أو لحسابهم مالم يعترض على ذلك تشريع دولة الاقامة.

ولا تصدر تلك الودائع من دولة الاقامة الا وفقا لقوانينها ونظمها.

2 ـ تحرير وتصديق وايداع الوصاية طبقا لتشريع الدولة الباعثة.

المادة 37

للموظفين القنصليين الحق فى :

1 تحرير ونسخ وتحويل سندات الحالة المدنية الخاصة برعايا الدولة الباعثة.

2 ـ القيام بتدابير الزواج أو استيلام التصريحات الخاصة به عندما يكون الازواج من

رعايا الدولة الباعثة، ويشعر الموظفون القنصليون السلطات المختصة فى دولة الاقامة اذا كان تشريعها ينص على ذلك.

المادة 38

1 ـ عند وجوب تنظيم حماية قاصر أو محجوز مواطن من الدولة الباعثة مقيم فى دولة الاقامة، يتحتم على سلطات الدولة الاخيرة أن تشعر المركز القنصلى المختص بهذه الوضعية بمجرد اطلاعها عليها وتطبق نفس الاجراءات عند اعتقال مواطن من الدولة الباعثة لسبب مرض عقلى.

2 ـ يستطيع الموظف القنصلى الادلاء برأيه عند اتخاذ التدابير لمصلحة القاصر أو المحجوز.

المادة 39

لابد أن يتمتع الموظفون القنصليون بحرية التحدث مع رعايا الدولة الباعثة وزيارتهم، ولابد أن يتمتع رعايا الدولة الباعثة بنفس الحرية للتحدث مع الموظفين القنصليين وزيارتهم.

المادة 40

1 ـ تشعر سلطات دولة الاقامة المركز القنصلى بكل اجراء سالب للحرية اتخذ ضد أحد رعايا الدولة الباعثة، وتشعر أيضا بنوعية الوقائع التى تسببت فيه وذلك فى ظرف اقصاه ثمانية أيام من يوم القاء القبض على الموطن المذكور، أو من يوم سجنه أو حرمانه من حريته مهما كانت صفتها.

2 ـ ولابد لسلطات دولة الاقامة أن تحول من دون تأخير كل تبليغ موجه الى المركز القنصلى من قبل الشخص الملقى عليه القبض أو المسجون أو المحروم من الحرية مهما كانت صفتها. ولابد لها ان تشعر المعنى بحقوقه حسبما تنص عليه هذه الفقرة.

يستطيع الموظفون القنصليون زيارة مواطن من الدولة الباعثة، يكون مسجونا أو قبض عليه احتياطيا أو قبض عليه بأى وجه من الوجوه، والتحدث معه وكذا مراسلته. وتمنح للموظفين القنصليين حقوق زيارة ذلك المواطن، والاتصال به فى ظرف 15 يوما من يوم القاء القبض عليه أو سجنه أو حرمانه من حريته مهما كانت صفتها.

وفيما بعد تمنح السلطات المختصة لدولة الاقامة عند الحاجة حق زيارة المواطن المذكور من وقت الى آخر.

المادة 41

1 ـ فى حالة ما اذا توفى مواطن من الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة تشعر السلطات المختصة فى هذه الدولة المركز القنصلى من دون تأخير.

2 ـ عندما يشعر الموظف القنصلى بوفاة أحد رعايا وبناء على طلب منه، تزوده السلطات المختصة فى دولة الاقامة بجميع المعلومات التى تستطيع جمعها للقيام بجرد التركة ووضع قائمة المستحقين.

3 ـ يستطيع موظف الدولة الباعثة أن يطلب من السلطة المختصة فى دولة الاقامة اتخاذ التدابير اللازمة من دون تأخير للمحافظة على الاملاك الموروثة وادارتها والتى تركت على تراب دولة الاقامة.

4 ـ يستطيع الموظف القنصلى ان يساعد مباشرة أو بواسطة مفوض عنه فى وضع التدابير المشار اليها فى الفقرة (3) حيز التطبيق.

5 ـ اذا لزم اتخاذ التدابير الاحتياطية ولم يحضر أى وارث أو وكيل عنه تستدعى سلطات دولة الاقامة الموظف القنصلى للدولة الباعثة للحضور عند الاقتضاء فى عمليات وضع الاختام أو نزعها وكذلك فى اقامة الجرد.

6 ـ واذا ماتمت الاجراءات الخاصة بالتركة فى تراب دولة الاقامة وآلت المنقولات والعقارات الى وارث أو خلف أو وصى له من رعايا الدولة الباعثة لايقيم على تراب دولة الاقامة ولم ينب عنه وكيل فان تلك الممتلكات أو حصيلة بيعها تسلم الى المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة، وذلك شريطة :

أ ـ أن تثبت صفة الوارث أو الخلف أو الموصى عنه.

ب ـ أن تسمح الهيئات المختصة عند الحاجة بتسليم الأملاك الموروثة أو مبلغ بيعها.

ج ـ أن تسدد أو تؤمن جميع الديون الموروثة المصرح بها في الاجل المحدد من قبل تشريع دولة الاقامة.

د ـ أن تسدد أو تؤمن رسوم التركة.

7 ـ في حالة ما اذا وجد مؤقتا مواطن من الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة وتوفي على هذا التراب، فان جميع أثاثه الشخصي والمبالغ النقدية التي تركها المتوفى مالم يطالب بها وارث كان موجودا معه، يسلم من دون اجراءات الى المركز القنصلي للدولة الباعثه وذلك بصفة مؤقتة للقيام بالحفاظ عليها مع التحفظ لحق السلطات الادارية والقظائية في دولة الاقامة، في حجزها لمصلحة العدلة.

ولابد للموظف القنصلي ان يسلم الاثاث الشخصي والمبالغ النقدية الى كل سلطة في دولة الاقامة كلفت للقيام بادراتها وتصفيتها، ولابد من احترام تشريع دولة الاقامة الخاص بتصدير الاثاث وتحويل المبالغ النقدية.

المادة 42

عندما توجد باخرة للدولة الباعثة في أحد موانيء دولة الاقامة وبعد منحها حرية التصرف، يسمح لقائد وأعضاء طاقم الباخرة أن يتصلوا برئيس المركز القنصلي للدائرة التي يوجد فيها الميناء، ويؤهل رئيس المركز القنصلي أن يمارس بكل حرية الوظائف المنصوص عليها في المادة 43 بدون تدخل سلطات دولة الاقامة، ومن أجل ممارسة هذه الوظائف، يستطيع رئيس المركز القنصلي أن يصعد شخصيا على متن الباخرة بعد منحها حرية التصرف.

ويستطيع قائد وأعضاء الطاقم أن يذهبوا لنفس الاغراض الى المركز القنصلي للدائرة التي توجد فيها الباخرة، وتمنح لهم سلطات دولة الاقامة جواز مرور بهذا الصدد اذا كان مقر المركز القنصلي موجودا خارج المدينة.

واذا اعترضت هذه السلطات بسبب أن المعنيين لايملكون الامكانيات المادية للالتحاق بالباخرة قبل ذهابها فانها تشعر حينا المركز القنصلي المختص.

يستطيع الموظف القنصلي ان يطلب مساعدة سلطات دولة الاقامة في كل قضية تتعلق بممارسة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة، وتمنح هذه السلطات هذه المساعدة في اطار قوانين ونظم دولة الاقامة.

المادة 43

يسمح للموظفين القنصليين بـ :

1 ـ استيلام كل تصريح وتحرير كل وثيقة طبقا لتشريع دولة الاقامة وبخصوص :

أ ـ تسجيل باخرة في الدولة الباعثة عندما لم يتم بناء وتسجيل الباخرة المذكورة في دولة الاقامة وفي الحالة المعاكسة بعد رخصة تسلمها هذه الدولة.

ب ـ شطب تسجيل سفينة للنزهة للدولة الباعثة.

ج ـ تسليم رخص الملاحة لسفن النزهة للدولة الباعثة.

د ـ تحويل ملكية باخرة هذه الدولة.

هـ ـ أي تسجيل لرهن أو حصل آخر نقلت به باخرة هذه الدولة.

2 ـ استنطاق القائد أو عضو من باخرة الدولة الباعثة، فحص وتسليم وتصديق كل وثيقة الباخرة، استيلام التصريحات الخاصة بسفر الباخرة وبصفة عامة تسهيل وصولها واقامتها ومغادرتها.

3 ـ مرافقة القائد أو أعضاء الطاقم أمام سلطات دولة الاقامة ومنحهم المساعدة، بما فيها عند الاقتضاء مساعدتهم امام العدالة.

4 ـ أ ـ تسوية كل خلاف بين القائد واعضاء الطاقم، بما فيها تلك المتعلقة بمقود الاستخدام وظروف العمل.

ب ـ ممارسة كل السلطات التي اسندت لهم من قبل الدولة الباعثة بخصوص تسجيل وطرد القائد أو أي عضو من الطاقم.

5 ـ القيام، طبقا لتشريع دولة الاقامة بحق مراقبة وتفتيش الباخرة المنصوص عليه في قوانين وترتيبات الدولة الباعثة.

6 ـ القيام عند الاقتضاء بارجاع الى الوطن أو ادخال الى المستشفى القائد أو أي عضو من طاقم الباخرة.

7 ـ وضع عقود الجرد والقيام بكل العمليات الاخرى اللازمة من أجل حفظ الاملاك والاشياء مهما كانت نوعيتها، والتي تركها الرعايا ورجال البحر والمسافرون الذين توفوا أو فقدوا على متن باخرة الدولة الباعثة.

المادة 44

1 ـ لا تتدخل سلطات دولة الاقامة في أية قضية تخص الادارة الداخلية للباخرة الا اذا تعلق الامر بامن الملاحة وبناء على طلب أو برضا رئيس المركز القنصلي أو في حالة تعذر هذا الاخير بطلب أو برضا القائد.

2 ـ لا تقوم سلطات دولة الاقامة باية ملاحقة بخصوص المخالفات التي ارتكبت على متن الباخرة الا اذا كانت هذه المخالفات متعلقة باحدى الحالات الاتية.

أ ـ المساس بهدوء أو الصحة العمومية وأمن حياة الانسان في البحر والتلوث والجمارك واجراءات الرقابة الاخرى.

ب ـ اذا تم ارتكابها من قبل أو ضد اشخاص أجنبيين عن الطقم أو رعايا دولة الاقامة.

ج ـ اذا كانت تستوجب عقوبة تحرمه من الحرية لمدة خمس سنوات على الاقل حسب تشريع دولة الاقامة.

3 ـ من أجل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة اذا كان في نية سلطات دولة الاقامة القاء القبض على شخص أو استنطاقه وهو موجود على الباخرة أو كان في نيتها حجز أملاك أو القيام بتحقيق رسمي على متن الباخرة فلا بد لتلك السلطات أن تشعر في الوقت المناسب الموظف القنصلي المختص حتى يستطيع هذا الاخير الحضور في تلك الزيارات والتحقيقات أو الحبس. ويدل الاشعار المسلم لهذا الغرض على ساعة معنية فان لم يحضر الموظف القنصلي أو لم يرسل ممثلا عنه فتتم العملية في غيبته، وتتبع نفس الترتيبات في حالة ما اذا استدعى القائد واعضاء الطاقم الى الادلاء بتصريحات امام القضاء أو الادارات المحلية :

الا ان سلطات دولة الاقامة تشعر كتابيا الموظف القنصلي في حالة وقوع جريمة أو جنحة بالتدابير المستعجلة التي يمكن أن تكون قد اتخذت.

يستطيع الموظف القنصلي ان يتصل بالشخص المعني واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايته وحماية الباخرة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة.

4 ـ لاتطبق ترتيبات هذه المادة على التحقيقات العادية بخصوص الجمارك والصحة وقبول الاجانب وفحص شهادات الامن الدولية.

المادة 45

1 ـ عندما تغرق باخرة الدولة الباعثة أو تجنح أو تلفظ على الشاطىء ويلحق بها عطب وتكون في حالة استغاثة في مياه دولة الاقامة الاقليمية أو الداخلية تشعر سلطات هذه الدولة المختصة حينا الموظف القنصلي المختص وتشير الى التدابير التي اتخذت لانقاذ وحماية الباخرة وطاقمها وشحنتها والاملاك.

2 ـ في حالة غياب شخص مؤهل، يحق للموظف القنصلي بصفته ممثل مجهز أو مالك الباخرة اتخاذ التدابير التي كان من الممكن أن يتخذها هذا الاخير بخصوص أمر الباخرة وطاقمها ومسافريها وشحنها.

3 ـ فى حالة ما اذا غرقت البـاخرة أو جنحت الى ميناء أو تشكل خطر على الملاحة فى ميـاه دولة الاقامة الاقليمية أو الداخلية، تستطيع السلطـات المختصة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب الخسائر التى قد تسببها البـاخرة للمرافـق المينائيـة أو للبواخر الاخرى.

4 ـ لا يسدد أى حق جمركي أو رسم على باخرة غرقت أو جنحت وعلى البضائع أو الاشياء الموجودة على متنها الا اذا سلمت للاستهلاك فى دولة الاقامة.

المـادة 46

عندما يملك احد رعايا الدولة الباعثة جزءا من الشحنة التى تحملها باخرة ترفع راية بلد ثالث، ويوجد هذا الجزء على الشاطىء او بقربه أو يتـم نقله الى ميناء دولة الاقامة، وفى حالة مـا اذا لـم يتمكن القائد أو مالك او مجهز هـذه الاملاك مـن اتخاذ التدابير لحمايتها، فان المـوظف القنصلى مؤهل حينئذ لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق مواطنه.

المـادة 47

1 ـ يستطيع الموظفون القنصليون ممارسـة حقوق مراقبة وتفتيش طائرات الدولـة الباعثـة وطاقمها المنصوص عليها فى قوانيين ونظم الدولة الباعثة وذلك طبقا لتشريع دولة الاقامة. واذا دعت الحاجة الى ذلك، تمنح دولة الاقامة كل المساعـدة والحماية لطائرة الدولة الباعثة ولاعضاء طاقمهـا وللمسافرين.

2 ـ عندما تتعرض طائرة الدولة الباعثة لحدث على تراب دولة الاقامة تخبر السلطـات المختصـة لهذه الدولة بدون تأخير اقرب مركز قنصلى بمكان وقوع الحادث.

المـادة 48

علاوة على المهام المسطرة فى هذه الاتفاقية، يسمح للموظفين القنصليين بالقيـام بأى مهمـة أخرى. كلف بها مركز قنصلى مـن طرف الدولـة الباعثة والتى لا تمنعها قوانين ونظم دولة الاقامة ولا تعارضهـا أو التى ورد ذكرهـا فى الاتفاقيـة الدولية المعمول بها بين الدولة الباعثـة ودولـة الاقامة.

المـادة 49

1 ـ يجـوز للمركـز القنصلى أن يقبض على تراب دولة الاقامـة الحقوق والرسـوم التى تنص عليها قوانين ونظم الدولة الباعثة بخصوص المقرد القنصلية.

2 ـ تعفى المبالغ المقبوضة مقابل الحقـوق والرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى مـن هذه المادة، وكذلك الوصالات المتعلقة بها، مـن كل الضرائب والرسوم فى دولة الاقامة.

الفصل الخامس
ترتيبات نهائية

المـادة 50

1 ـ تطبق كـذلك ترتيبات هـذه الاتفـاقية بمقدار ما يسمح به مفهومها على القيـام بمهـام قنصلية من طرف بعثة دبلوماسية.

2 ـ تبلغ أسماء أعضاء البعثـة الدبلوماسيـة الذين كلفوا بالقيام بالمهام القنصلية ضمن البعثة الى وزارة الشؤون الخارجية فى دولة الاقامة أو الى السلطات المعنية من قبل تلك الوزارة.

3 ـ تستطيع البعثة الدبلوماسية عند ممارستها المهام القنصلية ان تتصل :

أ ـ بالسلطات المحلية فى الدائرة القنصلية.

ب ـ بالسلطات المركزية فى دولة الاقـامـة اذا كانت قوانين ونظم واعراف دولة الاقامـة أو الاتفاقات الدولية فى هذا المجال تسمـح بذلك.

4 ـ ان امتيازات وحصانات اعضاء البعثـة الدبلوماسية المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة ستبقى محددة من قبل قواعد القانون الدولى الخاص بالعلاقات الدبلوماسية.

المـادة 51

1 ـ سيتم التصديق على هذه الاتفاقية وستدخل

حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيجرى بفارسوفيا.

2 ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، يستطيع كل من الطرفين المتعاقدين الساميين أن ينقضها عن طريق الاشعار وفي هذه الحالة تفقد مفعولها القانوني بعد انتهاء أجل مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ نقضها.

واثباتا لذلك وقع كل من المفوضين عن الطرفين المتعاقدين الساميين على هذه الاتفاقية وضع عليها خاتمهما.

حرر بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 1983.

في نسختين أصليتن باللغات العربية والبولونية والفرنسية وتتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية. وفي حالة خلاف بخصوص تفسير ترتيبات هذه الاتفاقية يرجع للنص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يوسف كريبة

عن حكومة جمهورية بولونيا الشعبية

سطانيسلاف بيكلا

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ـ 167 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يحدد مصالح رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 و 113 و 114 و 115 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المعدل، والمتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المعدل، والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 257 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتكون مصالح رئاسة الجمهورية من :

ـ الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

ـ الامانة العامة للحكومة،

ـ الديوان.

وتشمل أيضا :

ـ المصالح الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول والمجموعة و/أو المؤسسة لديه،

ـ المصالح المؤسسة كهياكل ميدانية غير المنصوص عليها أعلاه، التي هي موضوع نصوص خاصة.

المادة 2 : تحدد صلاحيات المصالح المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وتنظيمها وسيرها بنصوص خاصة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 168 مؤرخ في 13 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 561 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن احداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث برئاسة الجمهورية، أقسام تكلف بالدراسات المستقبلية ومتابعة الاعمال المطابقة للمهام المسندة اليها، وتقويمها.

المادة 2 : يحدث قسم للوسائل العامة يكلف بالادارة وتسيير وسائل المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية.

المادة 3 : يحدث قسم يكلف بالمفتشية العامة.

تدرج هياكل التفتيش المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 561 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، في القسم المذكور.

المادة 4 : تحدد مهام الاقسام وتنظيمها الداخلي بنصوص خاصة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 170 مورخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 26 نوفمبر 1983 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز ميناء بجيجل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 26 نوفمبر سنة 1983 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز ميناء بجيجل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 26 نوفمبر سنة 1983 بمدينة الجزائر، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز ميناء بجيجل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 171 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1982 بالكويت بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع انجاز مستشفيين في ولاية تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 22 المؤرخ في 7 صفر عام 1389 الموافق 24 أبريل سنة 1989 والمتضمن المصادقة على المعاهدة المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتهيئة الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المذكور أعلاه، لاسيما المواد 2 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 37 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1982 بالكويت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع انجاز مستشفيين في ولاية تيارت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1982 بالكويت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع انجاز مستشفيين في ولاية تيارت، وتنفذ طبقا للقانون المعمول به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 172 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 22 يناير سنة 1984 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع في المواصلات السلكية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 22 يناير سنة 1984 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع في المواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 22 يناير سنة 1984 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع في المواصلات السلكية واللاسلكية وينفذ طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقـل

مرسوم رقم 84 ـ 173 مؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنـة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى جيجل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنـة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

ـ وبمقتضى ميثـاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافـق 16 أبريل سنـة 1968 والمتضمن احداث منطقة الملاحة الخاصة بالسفن الجزائرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى فى الجزائر،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم آجل بقاء البضائع فى الموانىء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـق 23 أكتوبر سنـة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنـة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 285 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنـة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة المينائية فى بجاية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافـق 12 يونيو سنـة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 رجب عام 1403 الموافق 15 أبريل سنة 1983 والذى يعـدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانىء التى تدخل فى الاختصاص الاقليمى للمؤسسة المينائية فى بجاية،

يرسم مايلى :

البـاب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبـادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة الميناثية لجيجل» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتهـا مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقـواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد، لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، مايأتى :

ـ تسيير الموانىء التى تتكفل بها وتستغلها وتطورها،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية،

ـ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الاساسية المينائية،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ فى الميناء،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد الشفن وجرها وقيادتها، وبهدف انماء طاقات الاستقبال والتعجيل بتنفيذ العمليات،

ـ تتولى الامن المينائى فى الحدود الجغرافية الخاصة بالملك العمومى المينائى فى مجال حركة المرور والوقوف بصورة عامة، وقواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق العمومية والمبانى، والوقاية من الحرائق، والبناء والملاحة البحرية والتلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى تحوزها الوحدة المينائية فى جيجل وتملكها المؤسسة المينائية فى بجاية لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى حدود هدفها وفى اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائى المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى جيجل ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من وزير النقل.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها ان وجدت للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير النقل بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة باشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت هى :

ـ مجلس العمال،

ـ اللجان الدائمة،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
أحكام تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة فى الحوزة المينائية التابعة للادارة والهيئات العمومية والمساهمة فى الاعمال المينائية وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التى يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير وزارة النقل، بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى.

الباب الرابع
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة فى مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 16 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير المالية ووزير النقل ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية ووزير النقل ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : لا يكون احلال المؤسسة المينائية لجيجل محل المؤسسة المينائية لبجاية نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 21 أعلاه، موضوع قرار من وزير النقل.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لوزير النقل قصد الموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن احداث شباك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 30 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عنابة ـ الحي الجامعي	شباك ملحق	عنابة ق.ر	عنابة	عنابة	عنابة

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن احداث قباضة للتوزيع.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 30 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بوخرص	قباضة توزيع	سعيدة ق.ر	سعيدة	سعيدة	سعيدة

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 158 مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يحدد أسعار بيع «الفيول أويل» المنزلي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول، المعدل بالمرسوم رقم 82 ـ 550 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 77 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد أسعار بعض المنتجات البترولية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع «الفيول» المنزلي، في مختلف مراحل التوزيع، كما يأتي :

المستعملون	أسعار بيع الهكتولتر (د.ج)
ـ أسعار البيع للمستعملين لتوزيع كميات تفوق أو تساوي 15 م 3 على معيدي التوزيع	30,00
ـ أسعار البيع الى معيدي البيع التابعين للشبكة	38,70
ـ أسعار البيع للمستعملين :	
★ الخبازين والفلاحين	35,00
★ المستعملين الآخرين	45,00

تحل هذه الاسعار محل الاسعار المطابقة لها، المبينة في الجدول المدرج في المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 77 المؤرخ في 24 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبق الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

المادة 3 : تلغى المادة 2 من المرسوم رقم 84 ـ 77 المؤرخ في 24 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 319 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 والمتعلق باستعمال السندات التجارية فى المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين.

ان وزير التجارة،
ووزير المالية،
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 319 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتعلق باستعمال السندات التجارية فى المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ السندات التجارية المستعملة فى المعاملات بين المتعاملين العموميين، فى مفهوم المرسوم المذكور أعلاه والمعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وتقبل أو يكتتب بها حسب الشروط والاشكال التى ينص عليها هذا القرار.

المادة 2 : ينشىء و/ أو يقبل السفتجة المدير العام أو مدير المؤسسة أو الهيئة وبناء على تفويض أى مسير مؤهل لذلك مع ذكر اسمه صراحة.

المادة 3 : يجب أن تحتوى السفتجة زيادة على البيانات الالزامية التى نص عليها القانون التجارى، توضيحات تتعلق بطبيعة المعاملة ، الاستعمال أو الاستثمار.

وتحرر السفتجة طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يجب أن يترتب على تسديد السفتجة تقديم الوثائق المطلوبة طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 ـ 319 المذكور أعلاه.

يودع المسحوب عليه لدى بنك موطن الدفع اشعارا بتعيين الموطن قبل 15 يوما على الاكثر من تاريخ استحقاق السفتجة.

المادة 5 : يحدد الانذار، فى اطار تطبيق أحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 83 ـ 319 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983، هوية الدائن والمدين والمبلغ المستحق، وموضوع المعاملة وطبيعتها والسبب الذى تولد عنه الدين.

يعلم بنك موطن الدفع فور استلامه الانذار، عند الاقتضاء، زبونه مع ارسال نسخة الى الساحب بخصوص أى عيب فى الاجراءات قد يشوب السفتجة حسب مفهوم الاحكام الواردة فى المادة 9 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 6 : يوقع السند لامر المدير العام أو مدير المؤسسة أو الهيئة، وبناء على تفويض، أى مسير مؤهل لذلك مع ذكر اسمه صراحة.

ويعد حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 7 : تطبق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه على السند لامر أيضا.

المادة 8 : تكون المصاريف المالية التى تترتب على خصم سند تجارى، على حساب ساحب السفتجة أو المستفيد من السند لامر الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984.

وزير التجارة **وزير المالية**

عبد العزيز خلاف **بوعلام بن حمودة**

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

على أوبوزار

السفتجـــة

مؤسســـة : .....
.....
.....
وحـــدة : .....
.....

الختم والتوقيع

القبول أو الضمان

رقـم .....

..... فى 19
الى .....

دج : .....

ادفعوا مقابل هذه السفتجة
لحسـاب : .....
مبلـغ : .....

المسحـوب عليـه

ـ مؤسسة : .....
ـ وحـــدة : .....
ـ العنـوان : .....

الطابع

المـوطـن

بنـــك .....وكـالـة .....
حسـاب رقـم : ..... (الاستثمار)
(الاستعمال)

تعليمـات خاصـــة :

السنـد لامـــر

مؤسســـة : .....
.....
.....
وحـــدة : .....
.....

الطابع

الختـم

التوقيع

رقـم .....

..... فى 19
الى .....

دج : .....

ادفعوا مقابل هذا السند
لحسـاب : .....
وحـــدة : .....
مبلـغ : .....

المـوطن

بنـــك ..... وكـالـة .....
حسـاب رقـم : .....(الاستثمار)
(الاستعمال)

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 174 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على متحف المجاهد الى وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 66 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث متحف وطني للمجاهد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد، المعدل بالمرسوم رقم 74 ـ 235 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1984،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنقل الى وزير الثقافة والسياحة الوصاية على المتحف الوطني للمجاهد المحدث بالامر رقم 72 ـ 66 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1972 والمنظم بالمرسوم رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1973، المعدل المذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 3 من الامر رقم 72 ـ 66 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1972 وأحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1973 المتعلقة بالوصاية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 175 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعية في الديوان الوطني للاحصائيات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظائف النوعية لرئيس المكتب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للاحصائيات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث لدى الديوان الوطني للاحصائيات الوظائف النوعية الآتية :

ـ رئيس الدراسات الاحصائية،

ـ المكلف بالدراسات الاحصائية،
ـ رئيس المصلحة.

المادة 2 : يتولى رئيس الدراسات الاحصائية، تحت سلطة رئيس القسم، وظائف تنشيط عدة دراسات احصائية أو مجموعات عمل، وتأطيرها وتنسيقها.

كما يتابع من خلال القيام بمهمته على الصعيد التقني الاشغال الاحصائية التي تضطلع بها مجموعات العمل المسؤول عنها، ويسهر على انجازها في الآجال المحددة لذلك.

المادة 3 : تتمثل مهمة المكلف بالدراسات الاحصائية، الذي يعمل وحده أو ضمن مجموعة عمل، تحت سلطة رئيس الدراسات أو رئيس القسم، في القيام بأشغال تصور أي دراسة احصائية أو برمجتها أو تلخيصها أو تحليلها.

المادة 4 : يسهر رؤساء المصالح، في اطار حقل عملهم على تطبيق التعليمات وتنفيذ برامج العمل.

كما ينسقون وينظمون ويراقبون عمل الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 5 : يعين رؤساء الدراسات الاحصائية من بين الاعوان الحائزين شهادة من التعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها في الفروع التقنية العلمية المرتبطة بعمل الديوان التي تسمح أن يلتحقوا بأحد الاسلاك المرتبة في السلم 13 على الاقل في الوظيفة العمومية.

كما يجب على المترشحين لهذا المنصب أن يثبتوا خبرة مهنية قدرها ست (6) سنوات في أحد ميادين العمل التي تناسب الفروع المذكورة.

المادة 6 : يعين المكلفون بالدراسات الاحصائية من بين الاعوان الحائزين شهادة أو أي مؤهل معترف بمعادلته لها في الفروع التقنية العلمية المرتبطة بعمل الديوان الذين ينتمون الى أحد الاسلاك المرتبة في السلم 13 على الاقل في الوظيفة العمومية.

كما يجب على المترشحين لهذا المنصب أن يثبتوا خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات في أحد ميادين العمل التي تناسب الفروع المذكورة.

المادة 7 : يغير اسم الوظيفة النوعية لرئيس مكتب كما هو منصوص عليها في المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، فتصبح تسميتها : رئيس المصلحة، في اطار الديوان الوطني للاحصائيات.

غير أنه يمكن، بالنسبة الى حاجات الاقسام التقنية في الديوان، أن يعين المترشحون لوظائف رؤساء المصالح من بين الاعوان الحائزين شهادة أو مؤهلا يسمح لهم أن يلتحقوا بأحد الاسلاك المرتبة في السلم 13 على الاقل في الوظيفة العمومية الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات.

المادة 8 : يمكن المترشحين للوظائف المذكورة في المواد 4 و5 و6 أعلاه، الحائزين شهادة أعلى من شهادة الليسانس تعادل شهادة الماجيستر على الاقل، أن يلتحقوا بها حسب الشروط الآتية :

ـ رؤساء الدراسات الاحصائية : سنتان (2)
ـ المكلفون بالدراسات الاحصائية : سنة واحدة (1)
ـ رئيس المصلحة : سنة واحدة (1)

المادة 9 : تكون الزيادة في نقاط الارقام الاستدلالية المرتبطة بوظائف رئيس الدراسات الاحصائية، ورئيس المصلحة، والمكلف بالدراسات الاحصائية، حسب الآتي :

ـ رئيس الدراسات الاحصائية : 90 نقطة
ـ رئيس المصلحة : 90 نقطة
ـ المكلف بالدراسات الاحصائية : 75 نقطة

المادة 10 : يمكن، انتقاليا، مدة خمس (5) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يعين في وظائف رؤساء الدراسات الاحصائية والمكلفين بالدراسات الاحصائية المترشحون الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات والمؤهلات المقررة في المادتين 5 و6 أعلاه، والذين يثبتون خبرة مهنية قدرها سنتان (2) على الاقل :

ـ رؤسات الدراسات الاحصائية : سنتان (2) على الاقل،

ـ المكلفون بالدراسات الاحصائية : سنة واحدة (1) على الاقل.

المادة 11 : يمكن، انتقاليا، مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يعين فى وظائف رئيس المصلحة المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أ) حيازة الشهادات والمؤهلات المقررة فى المادة 7 أعلاه، مع خبرة مهنية قدرها سنة (1) واحدة على الاقل،

ب) حيازة شهادة أو مؤهل يسمح الالتحاق بسلك من أسلاك الوظيفة العمومية المرتبة فى السلم 11 مع خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 194.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 176 مؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعية فى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظائف النوعية الخاصة برئيس المكتب،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسيقه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث فى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمارات الخاصة ومتابعته وتنسيقه، الوظائف النوعية الآتية :

ـ ملحق بالدراسات،

ـ محلل،

ـ رئيس مصلحة،

ـ رئيس قسم،

ـ رئيس مشغل،

ـ رئيس فوج.

المادة 2 : يتولى الملحق بالدراسات، تحت سلطة القسم التقنى، ما يأتى :

ـ يتصور اى مشروع للدراسات أو الابحاث، يتصل بأحد فروع العمل أو قطاعه،

ـ يعد الخطوات المنهجية للقيام بأية دراسة أو بحث قطاعى ويتصور لهذا الغرض وسائل جمع المعلومات اللازمة للدراسات والبحوث الجارية وتحليلها،

ـ ينسق أعمال القيام بالدراسات ويتولى متابعتها ومراقبتها،

ـ ينجز أعمال التلخيص التى تتصل بفرع أو بعدة فروع فى قطاع اقتصادى واحد،

ـ ينظم ويتابع استغلال المعطيات بغية تحليلها.

المادة 3 : يتولى المحلل تحت سلطة رئيس القسم التقنى، ما يأتى :

ـ يتصور الوسائل المنهجية التصميمية والتقنية لانجاز التحاليل النوعية اللازمة لمواضع الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، أو ميادينة الخاصة،

ـ يعد ويقترح تصاميم ومقاييس وبيانات من شأنها أن تحسن معرفة الميادين المحلية وتحسين متابعتها،

ـ يعد أنظمة الاعلام الضرورى لانجاز التحاليل النوعية المتعلقة بمختلف المظاهر الخاصة بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، كما يعد المسالك اللازمة له،

ـ يقترح الاجراءات التقنية والتنظيمية لتحسين النتائج الاقتصادية والاجتماعية والتقنولوجية للاستثمار الخاص وتحقيق انسجامه فى اطار توجيهه ومتابعته.

المادة 4 : يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة رئيس القسم، تنفيذ المهام الملقاة على عاتق المصلحة المسؤول عنها وعن حسن تسييرها ويقوم على الخصوص باعداد برنامج عمل المصلحة ويسهر على تطبيقه فى الآجال المحددة له.

المادة 5 : يتولى رئيس القسم تحت سلطة رئيس المصلحة، ما يأتى :

ـ ينظم ويراقب المهام الملقاة على عاتق القسم أو الفريق الذى يتكفل به،

ـ يستخدم الوسائل الموضوعة تحت تصرفه أحسن استخدام،

ـ يوزع المهام على الاعوان الموضوعين تحت تصرفه،

ـ يحرص على الانضباط واحترام النظام الداخلى فى القسم أو فى الفريق المسؤول عنه.

المادة 6 : يقوم رئيس المشغل تحت سلطة رئيس المصلحة ، بما يأتى :

ـ يدير وينسق العمل فى المشغل الذى يشغل على الاقل فوجين من الاعوان التقنيين فى جميع المعطيات.

المادة 7 : يقوم رئيس الفوج تحت سلطة رئيس المشغل بتأطير فوج يتكون من خمسة أعوان تقنيين فى جمع المعطيات ويتولى على الخصوص توزيع العمل ومراقبة تنفيذه ومردودية الاعوان الموضوعين تحت سلطته.

المادة 8 : يعين الملحقون بالدراسات والمحللون من بين الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بسلك مرتب فى السلم I3 من سلالم الوظيفة العمومية ولهم خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الاقل.

وتقلص هذه الخبرة الى سنتين (2) للملحقين بالدراسات والمحللين الذين يثبتون حصولهم على شهادة أعلى من الليسانس تسمح لهم أن يلتحقوا بسلك مرتب فى السلم I4 فى الوظيفة العمومية.

المادة 9 : عدد الملحقين بالدراسات والمحللين حسب كل قسم وكل مندوبية جهوية ثلاثة (3) لكل منهما:

المادة I0 : يعين رؤسات المصالح من بين الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بسلك مرتب فى السلم I3 فى الوظيفة العمومية ولهم خبرة مهنية مدتها الادنى سنتان (2).

ولا تطلب الخبرة المهنية فى الوظائف النوعية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عندما يثبت المترشحون اليها حصولهم على شهادة أعلى من الليسانس.

المادة II : يعين رؤساء الاقسام من بين الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الشهادة أو الاقدمية التى تسمح لهم أن يلتحقوا بسلك مرتب فى السلم II

فى الوظيفة العمومية أو فى سلك مرتب فى السلم 9 مع خبرة أدناها ثلاث (3) سنوات.

المادة 12 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية المسماة رئيس الفوج، الاعوان التقنيون فى جميع المعطيات الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 13 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية المسماة رئيس المشغل، رؤساء الافواج الذين لهم سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة.

المادة 14 : تضبط قائمة الاسلاك التى من شانها أن تهم الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، المنصوص عليها فى المواد 8 و 10 و 11 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها فى المواد 8 و 10 و 11 و 12 و 13 أعلاه، حسب الآتى :

- الملحقون بالدراسات والمحللون 120 نقطة
- رؤساء المصالح 100 نقطة
- رؤساء الاقسام 70 نقطة
- رؤساء المشاغل 35 نقطة
- رؤساء الافواج 20 نقطة

المادة 16 : يمكن، انتقاليا، وطوال مدة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات، ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يعين فى وظيفتى الملحق بالدراسات والمحلل، المترشحون الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، الذين يثبتون خبرة قدرها سنتان (2) عندما تتوفر فيهم شروط الالتحاق بسلك مرتب فى السلم 13 فى الوظيفة العمومية وسنة واحدة عندما يثبتون حصولهم على شهادة تسمح لهم أن يلتحقوا بسلك مرتب فى السلم 14 فى الوظيفة العمومية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 177 مؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتحويل أعماله وأملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 92 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاون العقارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 الذى يحدد شروط بيع الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية للمساكن الجديدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 213 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للمسكن العائلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 666 المؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العقارات الجماعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل الديوان الوطني للمسكن العائلي المنشأ بالمرسوم رقم 80 ـ 213 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول الاعمال والاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمون التابعون للديوان الى المؤسسات العمومية المحلية التي تحدث في المدن الآتية، وتخضع شروط احداثها وتنظيمها وسيرها لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه :

1 ـ البليدة،
2 ـ الجزائر،
3 ـ بومرداس،
4 ـ تيبازة،
5 ـ سطيف،
6 ـ برج بوعريريج،
7 ـ تيزي وزو،
8 ـ بجاية،
9 ـ قسنطينة،
10 ـ باتنة،
11 ـ عنابة،
12 ـ سكيكدة،
13 ـ الطارف،
14 ـ وهران،
15 ـ تلمسان.

وان اقتضى الامر يقع التحويل استثناء الى دواوين الترقية والتسيير العقاري في الولاية أو في الدائرة لتغطية مجموع التراب الوطني.

وتؤهل هذه الهيئات مؤقتا طبقا للقواعد التي تضبط الحصول على المسكن الفردي العائلي، للقيام بالعمليات التي تدخل ضمن هدف المؤسسات المحلية دون المساس بمهمتها الاصلية.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

اولا ـ الهدف

المادة 3 : تستهدف المؤسسات العمومية المعنية انجاز جميع العمليات الرامية الى الحصول على مسكن فردي عائلي وبهذه تتولى ما يأتي :

ـ جمع الاعمال اللازمة لتنفيذ العمليات الجاري القيام بها في اطار هدفها سواء لدى المترشحين والجماعات المحلية أو المؤسسات المالية المختصة،

ـ فتح حسابات خاصة لدى المؤسسات المالية لجمع حصص المترشحين والجمعيات والجماعات المحلية،

ـ التكفل ببرنامج المساكن تقوم مؤسسة مختصة بتمويله أو بتمويله المسبق في اطار اتفاقية مالية تحدد مبلغ الاموال المرصودة وكيفيات استعمالها ودفعها وصيغ بيع المساكن حسب شروط تمويلها،

ـ اقتناء الاراضي الضرورية وتهيئتها لتحقيق أهدافها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك فيما يخصها،

ـ تنفيذ برامج تجهيز الاراضي المخصصة لبناء المساكن الفردية أو الجماعية وتجزئتها طبقا للقانون المعمول به وبالتعاون مع الجماعات المحلية،

ـ تكوين جمعيات وتعاونية عقارية ومساعدتها اداريا وتقنيا،

ـ التنازل، عند الحاجة، بصفة اجمالية عما أنجز من مشاريع المساكن للتعاونيات.

المادة 4 : تخضع مشاريع المؤسسات العمومية المحلية في ميدان الترقية العقارية في اطار

هدفها، للمراقبة التقنية التى تقوم بها المصالح المختصة التابعة للجماعة المحلية المعنية.

ثانيا ـ الاطار الاقليمى

المادة 5 : تنشىء الولاية أو البلدية أو بالاشتراك بين ولايتين أو أكثر بين بلديتين أو أكثر أو بين بلدية وولاية، مؤسسة لدى كل جماعة محلية.

ويمتد الاختصاص الاقليمى للمؤسسات الى الجماعة المحلية المعنية.

ثالثا ـ الانشاء والمقر والتسمية

المادة 6 : يقرر انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتحديد مقرها وتسميتها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

رابعا ـ التنظيم والعمل

المادة 7 : يخضع تنظيم المؤسسات العمومية المحلية وعملها لاحكام الباب الثانى من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

خامسا ـ أحكام خاصة

المادة 8 : تستأنف المؤسسات العمومية المحلية المتنازل لها، كل فيما يخصها، وعند الاقتضاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى المكلفة بهذه المهمة، حتما ويحكم القانون، النشاط الذى كان يقوم به الديوان الوطنى للمسكن العائلى، وذلك تطبيقا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم.

سادسا ـ أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 9 : يترتب على التحويل ما يأتى :

1) اعداد :

ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى، تحرره طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة تتكون من ممثلين عن وزارة التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية وعند الاقتضاء من كل سلطة معنية ويكون موضوع قائمة تضبط بصفة مشتركة، يرأس اللجنة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله،

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى ممارسة المهمة مبرزة قيمة العناصر المكونة للممتلكات التى هى موضوع التحويل الى كل من المؤسسات المحلية المعنية.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحويلات.

ويحدد، لهذا الغراض وزير التعمير والبناء والاسكان الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسات العمومية المحلية المعنية.

3) تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، فيما يخص المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان الهياكل الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 10 : يتولى مصف انجاز عمليات التحويل وكذا الحقوق والالتزامات الموجودة قبل تاريخ حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى، ويعين بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 11 : يجب أن تنتهى العمليات الناجمة عن تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه فى 31 ديسمبر سنة 1984.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر